



لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية

Appeal Committee for Resolution
of Securities Dispute



التعريف بلجنة الاستئناف

يأتي تشكيل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية امتداداً لضمان حق المتقاضين في منازعات الأوراق المالية في الحصول على جملة من الضمانات من بينهما حق التقاضي على درجتين، بحيث يُمكن الطرف الذي لم يسجل قناعته بقبول القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (أولى درجات التقاضي) أن يرفع النزاع إلى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (ثاني درجات التقاضي) ذات التشكيل المختلف عن الدرجة الأولى. حيث نصت المادة الخامسة والعشرون فقرة (ز) من نظام السوق المالية على تشكيل لجنة بمسمى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تتصدى لطلبات استئناف قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المقدمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرارات لجنة الفصل.

تعيين أعضاء لجنة الاستئناف

يتم تعيين أعضاء لجنة الاستئناف بقرار يصدر من مجلس الوزراء، الذي يختار ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة المالية، ووزارة التجارة والصناعة، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وتكون مدة التعيين لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات لجنة الاستئناف

الاختصاص النوعي:

تعد اختصاصات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية امتداداً لاختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النوعية، وتشمل كل دعوى مستأنفة تقع في نطاق أحكام النظام، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، كما تختص بالنظر في التظلم من القرارات أو الإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق، حيث تنتظر اللجنة فيما يلي:

- طلبات الاستئناف لقرارات لجنة الفصل في الدعوى الجزائية التي ترفع من هيئة السوق المالية أو السوق ضد المخالفين.
- طلبات الاستئناف لقرارات لجنة الفصل في الدعاوى الإدارية، والتي تمثل التظلم من القرارات أو الإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق.
- طلبات الاستئناف لقرارات لجنة الفصل في الدعاوى المدنية التي تنشأ بين الأشخاص، سواء أكان الشخص طبيعياً أم اعتبارياً.

الاختصاص المكاني:

تباشر لجنة الاستئناف اختصاصاً مكانياً شاملاً لجميع مناطق ومحافظات المملكة العربية السعودية.

صلاحيات لجنة الاستئناف

1. رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
2. تأكيد القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

3. إعادة النظر في الدعوى من جديد استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الدعوى.

طبيعة القرارات

تعد القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف قرارات نهائية، وغير قابلة للطعن فيها.

التقدم بالمذكرة الاستئنافية:

يكون التقدم بالاستئناف خلال المدة المحددة نظاماً وذلك بتقديم مذكرة استئنافية، ويمكن الحصول على نموذج مذكرة استئناف من خلال الآتي:

- أ. مقر أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية: الرياض، طريق الملك فهد، أبراج التعاونية، البرج الجنوبي، الطابق الثامن.
- ب. إدارة شكاوى المستثمرين التابعة للإدارة العامة للمتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية.
- ج. موقع "لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية" الإلكتروني (www.crsd.org.sa).
- د. طلب النموذج عن طريق إرسال رسالة إلكترونية لأمانة اللجان عبر البريد الإلكتروني (info@crsd.org.sa).
- هـ. يجب تقديم مذكرة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو خلال ثلاثين يوماً من نشر القرار في الجريدة الرسمية بالنسبة إلى القرارات الغيابية.

البيانات الواجب توافرها في المذكرة الاستئنافية

توجيه مذكرة استئناف مطبوعة لرئيس لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، ويجب أن تشمل مذكرة الاستئناف على البيانات التالية:

1. اسم المستأنف الأصيل وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم الهوية الوطنية أو ما يقوم مقامها إذا كان المستأنف غير سعودي.
2. الاسم الكامل لمن يمثلته وعنوانه.
3. المستأنف ضده وعنوانه.
4. رقم قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف، وتاريخه.
5. تاريخ تقديم مذكرة الاستئناف.
6. موضوع الاستئناف وأسباب الطعن وأسانيده وطلباته.
7. توقيع مقدم مذكرة الاستئناف.
8. تحديث العنوان المختار.

المستندات المطلوب إرفاقها مع المذكرة الاستئنافية

1. صورة من قرار لجنة الفصل المستأنف.
2. تقديم نسخة إلكترونية على صيغة ملف وورد على قرص مدمج (CD).

